تجنيد الأطفال في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

د. نجيب عوينات . جامعة جندوبة . تونس

أ. قشي محمد الصالح . المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف . ميلة

مقدمة:

تعتبر الأسرة البيئة الطبيعية التي يولد الطفل فيها و ينمو و يكبر، بل هي الرحم النفسي و الاجتماعي الذي يزوده بالحنان و الاطمئنان و ينمي فيه خبراته و قدراته التي يحتاجها و تلزمه في حياته المستقبلية. فقدومه إلى حياة أبويه له اعتبارات كثيرة و أهمية لا مثيل لها في حياتهما. فضلا عمن حملته وهنا على وهن ثم وضعته بآلام شديدة و أرضعته من ثدييها متوسمه فيه السند و الأمل ساهرة و مكابرة رفقة والده، يسعيان معا و دائما لخلق المناخ الأنسب لطفلهما لتنمية العملية التربوية و التعليمية لديه. مما لا يدع شكا أن خروجه منها سيشكل له انهيارا في بنية الأنظمة التي يعتمد عليها في كافة شؤونه، و زلزالا هداما يضرب أركان أسرته. و نحن هنا نتحدث عن الخروج غير الطبيعي للطفل، بل نتحدث عن خروجه الغادر من أحضان والديه، خروجا مؤلما موجعا. تقترفه أياد غادرة وقلوب حاقدة ليس لشيء إلا لمتاع قليل من متاع الدنيا الزائلة. إنه تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة الذي وجد في الفقرة الضعيفة في العمود الفقري للأسرة و المجتمع الفريسة السهلة و الضحية التي لا تقوى على المقاومة بل و حتى أنها يمكن ألا تدرك ممن جندت و فيما جندت و إلى أين نقلت و ما معنى حمل السلاح و إطلاق النار، هذا طبعا إن قدر لها البقاء على قيد الحياة. لقد سادت في السنوات الأخيرة ظاهرة تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة بشكل لفت انتباه العالم بأسره، و أصبح موضع اهتمام المجموعة الدولية، و مصدر قلق لها. فمن جهة نلاحظ كثرة و انتشار النزاعات المسلحة على اختلاف أنواعها دولية منها و غير ذات الطابع الدولي، تغذيها أطماع سياسية، و تستخدم في سبيل ذلك أطفالا كجنود في فرق و ميليشيات تتبع أحد القادة السياسيين أو العسكريين.

و أمام هذا التطور المرعب لانتشار النزاعات المسلحة و اتخاذها من الأطفال الوسيلة لتحيقي مآربها، كان لزاما التصدي لهذه الظاهرة عن طريق تجريمها، سواء على المستوى الداخلي أو الدولي. و بالفعل فقد نص نظام المحكمة الجنائية الدولية على تجريم هذه الظاهرة معتبرا إياها جريمة حرب. و عليه سوف نستعرض هذه الجريمة انطلاقا من نصوص نظام روما، مبينين الحماية التي قررها لها و أركان هذه الجريمة و العقوبة المقررة لمرتكبها، و التطبيقات القضائية لهذه المحكمة بصدد هذه الجريمة.

أهمية الدراسة:

لقد احتلت الطفولة بمختلف أعمارها الأهمية القصوى لكل من المشرع الوطني و الدولي. كيف لا و هي البنية الأساسية في الأسرة و المجتمع، كيف لا و هي الضحية الضعيفة و الحلقة القابلة للكسر عند أول التواء. وهو ما جعل من حماية الطفل و تأمينه ماديا و معنويا قضية الساعة و فصلا من فصول المعركة القانونية و الداخلية و الدولية التي أصبحت تؤرق الجماعة الدولية، و تثير اهتمامها فضلا عن المنظمات الغير الحكومية. خاصة أمام تنامي ظاهرة النزاعات المسلحة الدولية و غير ذات الطابع الدولي – هذه الأخيرة التي باتت أكثر انتهاكا لحقوق الطفل – و تبعا لذلك تنامي جريمة تجنيد الأطفال و ضرورة وضع سياسة جنائية دولية فعالة تمكن من استئصال هذا المرض العضال الذي أخذ ينخر جسد الدول في حد ذاتها و بصفة خاصة و جسد المجتمع الدولي بصفة عامة. فكان تدخل المشرع الجنائي الدولي عبر نظام المحكمة الجنائية الدولية تقريرا هاما جدا للحماية الجنائية الدولية للطفل من كل ما يمكن أن يشكل اعتداء عليه سواء على حريته أو سلامته الجسدية أو المعنوية. و تبقى قضية اغتصاب حقه في العيش وسط أسرته الطبيعية التي ينتسب إليها أهم المسائل التي ينبغي على المشرع الجنائي الدولي ضمان عدم الاعتداء عليه و توقيع أقصى درجات العقوبة على من يمس بهذا الحق.

الإشكالية:

لقد تفاعل المشرع الجنائي الدولي الجزائري مع تنامي هذه الجريمة تجنيد الأطفال، فنص في الكثير من المواثيق الدولية و المعاهدات على توفير الحماية للأطفال، كان من بينها و لعله آخرها نظام روما الذي تناول ظاهرة من أخطر الظواهر التي مست حقوق الأطفال على اعتبار **مساسها المباشر بحياته** بالتجريم و العقاب عليها. و قصد بحث هذه الجريمة من منظور النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نطرح التساؤل التالي: **ما مدى توفيق القضاء الدولي الجنائي الدائم في مكافحة جريمة تجنيد الأطفال ؟**

و قصد تيسير علية البحث نطرح التساؤلات الفرعية التالية:

–ما هو المركز القانوني للطفل في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ؟

–ما مفهوم جريمة تجنيد الأطفال في نظام المحكمة الجنائية الدولية ؟

–ما هي الحماية الجنائية التي قررها نظام المحكمة الجنائية الدولية ؟

فرضيات البحث:

– يتمتع الطفل بمركز قانوني مهم في جل المواثيق دولية.

– يحظى الطفل بحماية قانونية دولية تكفل صيانته من كل أوجه الإستغلال.

– قرر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تجريم تجنيد الأطفال.

خطة البحث:

قصد محاولة الإلمام بعناصر هذا البحث قمنا بتقسيمه إلى مبحثين نتناول في المبحث الأول ماهية جريمة تجنيد الأطفال و خصائصها في المطلب الأول و نبين في المطلب الثاني أركان جريمة خطف تجنيد الأطفال هذه الجريمة أما المبحث الثاني فسنتناول الحماية الجنائية الدولية للأطفال كجريمة حرب في نظام المحكمة الجنائية الدولية في المطلب الأول و كذا العقوبة المقررة للجاني أو الجناة استنادا للمعايير المرتبطة بصفة الجاني و جسامة النتيجة و بالطبع صفة المجني عليه .

منهج الدراسة:

لمعالجة مقتضيات هذا البحث إعتمدنا الأسلوب التحليلي لقواعد القانون الدولي الإنساني من خلال إستقراء نصوص المعاهدات و المواثيق الدولية التي توفر الحماية القانونية للأطفال و بخاصة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي تجرم تجنيد الأطفال أثناء النزاعات المسلحة.

المبحث الأول: ماهية جريمة تجنيد الأطفال:

لقد أثبتت تجارب نهاية القرن العشرين الذي ميزته كثرة النزاعات المسلحة، من أن العنصر الغالب فيها هو استهدافها لفئة الأطفال عن طريق تجنيدهم و استغلالهم لكل أغراض الحرب، بل إن الإعتداء عليهم أصبح يشكل السمة البارزة في معظم النزاعات المسلحة، ما يجعل من ضحايا هذه النزاعات في تزايد مستمر، يمثل فيه الأطفال الرقم الأكبر، من بين السكان و الأشخاص المدنيين، الذين شملهم القانون الدولي الإنساني بالحماية. ويلاحظ أن إتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة في 12 أوت 1949 [1]، أنها خصت فئات من السكان المدنيين بالذكر و التركيز و التي كان من بينها النساء و الأطفال. و غن كانت هذه الحماية تنصب في بادئ الأمر على حالة معينة و هي عدم مشاركة هذه الفئات في العمليات العدائية، إلا أن الأمر لا يكون على هذا المنوال دائما، فالأطفال باتوا " أطفالا جنودا " تعتمد عليهم القوات و الجماعات المسلحة في تنفيذ عملياتها العسكرية ما يجعلهم عرضة لكل المخاطر. و هو دفع بمشرعي النظام الأساسي لتجريم هذا الفعل و اعتباره جريمة حرب، تختص المحكمة الجنائية بنظرها و محاكمة مرتكبها. و سوف نأتي على بيان مفهوم جريمة تجنيد الأطفال في المطلب الأول و نخصص المطلب الثاني لبيان خصائصها.

المطلب الأول: الحماية العامة للأطفال أثناء النزاعات المسلحة:

نظرا لما تنطوي عليه النزاعات المسلحة من انتهاكات خطيرة للحقوق أثناء سير العمليات العسكرية، فقد نص القانون الدولي الإنساني مجسدا في اتفاقيات جنيف و ملحقيها الإضافيان لسنة 1977، على توفير الحماية للمدنين الذين لا يشتركون في العمليات العدائية و إن كان من المستهدفين بهذه الحماية و بقدر أكبر الأطفال سواء بصفتهم هذه أم بصفتهم مدنيين يجب تجنيبهم كل العمليات العسكرية التي تدور بين أطراف النزاع المسلح،

و عليه جاء النص على هذه الحماية متصلا بتطوير القانون الدولي الإنساني انطلاقا من اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 إلى ملحقيها الإضافيين لسنة 1977.

الحماية الدولية للأطفال في اتفاقيات جنيف لسنة 1949.

قررت الإتفاقية الرابعة بشأن حماية المدنيين في زمن الحرب، حماية عامة لكل المدنيين ما التزموا موقفا سلبيا من العمليات القتالية الدائرة بين أطراف النزاع المسلح، بمعنى أن الحماية المقررة للمدنيين تبقى قائمة ما قام عنصر السلبية من المدنيين في النزاع المسلح. فإذا حدث و أن انتقل المدنيون إلى الموقف الإيجابي بأن أقدموا على المشاركة المباشرة في العمليات العسكرية، فإنهم يفقدون بفعلهم هذا غطاء الحماية الذي كانوا يتمتعون به بموجب أحكام الإتفاقية الرابعة لسنة 1949. فجاء المادة الرابعة كالتالي: " **الأشخاص الذين تحميهم الإتفاقية هم أولئك الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما و بأي شكل كانن في حالة قيام نزاع** ..." . فاطلاقا من هذه المادة يبرز لنا جليا و أن المقصود بالحماية هم المدنيون الذين يجدون أنفسهم في خضم نزاع مسلح، حتى و لو كانوا ينتمون لأحد طرفيه، فإن القنون الدولي الإنساني يقر لهم بالحماية ماداموا لا يشتركون في العمليات العدائية.

فإذا كان هذا هو حال المدنيين بصفة عامة، فإن الأطفال يتمتعون بهذه الحماية انطلاقا من كونهم مدنيين، لا يشتركون في القتال. و بخاصة المساس بحقهم في الحياة، و سلامتهم الجسدية و العقلية و غيرها من الحقوق التي تضمنها هذه الإتفاقية باعتبارها مبادئ أساسية يجب على أطراف النزاع الإلتزام بتطبيقها استنادا لأحكام المادة الأولى من الإتفاقية الرابعة التي تنص على أن " **تتعهد الأطراف السامية بأن تحترم هذه الإتفاقية و تكفل احترامها في كل الأحوال** " و هي المواد من 27 إلى 34 من ذات الإتفاقية.

كما نصت المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف بمناسبة تناولها للنزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي على وجوب تقرير الحماية للمدنيين الذين لا يشتركون في العمليات العسكرية، بقولها: " **في حالة نشوب نزاع مسلح ليس له طابع دولي في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة، يلتزم كل طرف في النزاع بأن يطبق كحد أدنى الاحكام التالية :**

1 – الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا بأسلحتهم، و الأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الإصابة بالجروح أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر، يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية دون أي تمييز ضار يقوم على أساس العنصر أو اللون أو الدين أو المعتقدات أو الجنس أو المولد أو الثروة أو معايير مماثلة أخرى..."

وهي ذات الأحكام التي تضمنها البروتوكول الإضافي الثاني في المادة الرابعة الفقرة "ج " منه على أنه جاء بأكثر تخصيص للحماية التي تتطلبها فترات النزاعات المسلحة غير الدولية و التي نصت على عدم إدماج الأطفال دون الخامسة عشر ضمن القوات و الجماعات المسلحة و العمل على ضمان أفضل الأوضاع لهم فكان نصها: " ...

ج) لا يجوز تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة في القوات أو الجماعات المسلحة، ولا يجوز السماح باشتراكهم في الأعمال العدائية.

د) تظل الحماية الخاصة التي توفرها هذه المادة للأطفال دون الخامسة عشرة سارية عليهم إذا اشتركوا في الأعمال العدائية بصورة مباشرة، رغم أحكام الفقرة(ج)إذا ألقي القبض عليهم."

الحماية الدولية للأطفال في البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف لسنة 1977.

جاء في المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لسنة 1977، في فقرتها الثالثة بأن هذا الأخير مكمل للاتفاقيات جنيف لسنة 1949 لحماية ضحايا الحرب و بالأخص ما تناولته المادة الثانية المشتركة في ما بين هذه الإتفاقيات من أوضاع. بمعنى أن هذا البروتوكول إنما يتضمن الأحكام القانونية التي تطبق على النزاعات المسلحة الدولية و ما تقرره من أحكام لحماية ضحايا هذه النزاعات فكان نصها كالتالي: " **ينطبق هذا اللحق " البروتوكول " الذي يكمل اتفاقيات جنيف لحماية ضحايا الحرب الموقعة بتاريخ 12 أوت 1949على الأوضاع التي نصت عليها المادة الثانية المشتركة فيما بين هذه الإتفاقيات**..."و ذلك بعد أن أكدت الفقرة الأولى من المادة الأولى على أن " **تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تحترم و تفرض احترام هذا اللحق " البروتوكول " في جميع الأحوال**...". إن الفقرة التالية تعيد طرح نص المادة الأولى المشتركة بين الإتفاقيات حرفيا، فلم يقم إلا بتغيير الكلمات التالية: " الإتفاقية الحالية " ب" البروتوكول الحالي "، هذا البروتوكول الذي جاء مسايرا لما تضمنته الإتفاقيات من أحكام و مبادئ عامة بحكم طبيعته الإضافية.

أما عن الحماية التي قررتها أحكام نصوص هذا البروتوكول، بشأن الأطفال فقد تناولتها المادة 77 فقرة 2 بتخصيص أكبر حيث نصت صراحة على عدم إشراك الأطفال ضمن العمليات العسكرية، مع إلزام اطراف النزاع باتخاذ كافة التدابير الضرورية للحيلولة دون تجنيدهم في القوات المسلحة أو ضمن الجماعات المسلحة، و جعل ذلك من أولويات الأطراف خلال سير العمليات العدائية بينهما، و حتى و لو تم ذلك فإن الأطراف المتصارعة يجب عليها أن تعمل على قيام عملية المفاضلة في تجنيد الأطفال فتعطي الأولوية لمن لم يبلغوا الخامسة عشر دون الثامنة عشرة لخوض غمار الحرب، و لقد ورد نصها تحت عنوان " **حماية الأطفال** " بقولها:

" **2 – يجب على أطراف النزاع اتخاذ كافة التدابير المستطاعة، التي تكفل عدم اشتراك الأطفال الذين لم يبلغوا بعد سن الخامسة عشرة في الأعمال العدائية بصورة مباشرة، وعلى هذه الأطراف، بوجه خاص، أن تمتنع عن تجنيد هؤلاء الصغار في قواتها المسلحة، ويجب على أطراف النزاع في حالة تجنيد هؤلاء ممن بلغوا سن الخامسة عشرة ولم يبلغوا بعد الثامنة عشرة أن تسعى لإعطاء الأولوية لمن هم أكبر سناً...**"

تبعا لما سبق يتبين لنا و أن القانون الدولي الإنساني قد أولى الأطفال أهمية كبيرة محاولا في كل مرة إصباغ الحماية الدولية عليهم، حماية لحقوقهم، و على رأسها حقهم في الحياة، ملزما أطراف أي نزاع مسلح مهما كان نوعه باحترام أحكامه و العمل على فرض احترامها.

الحماية الجنائية الدولية للأطفال على ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

لقد شدد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية على ما تضمنته أحكام القانون الدولي الإنساني التي تشكل اتفاقيات جنيف و البروتوكولين الإضافيين لها الأساس القانوني في الوقت الحالين فجاءت نصوصه متناسقة ع مقتضيات و متطلبات هذه الإتفاقيات و في نفس النهج الذي رسمته و هو الإحترام التام لأحكامها و العمل الدائم على فرض ذلك. ليضع النظام أساسا آخر في سبيل ترسيخ هذا الاحترام و ذلك بتجريم و معاقبة كل من يرتكب أيا من الجرائم التي تضمنها النظام و تدخل ضمن اختصاص المحكمة، و من بينها جريمة تجنيد الأطفال، و سوف نبين مفهوم و أركان هذه الجريمة الدولية في المطلب الأول، لنأتي على عرض الممارسات القضائية أمام المحكمة الجنائية الدولية فيما تعلق بها من أحكام.

المطلب الأول: مفهوم جريمة تجنيد الأطفال :

إذا كانت جرائم الحرب تعرف عموما على أنها الأفعال التي ترتكب أثناء النزاع المسلح من قبل الأفراد المحاربين أو المدنيين بالمخالفة لقوانين و أعراف الحرب الوارد ذكرها في اتفاقيات لاهاي لعامي 1899، 1907، و محاكمات نورمنبرج و طوكيو، و جاءت في اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، و غيرها من الاتفاقيات ذات الشأن و التي تستمد مصدرها من القانون العرفي.[1] و ينصرف الذهن عند سماع عبارة جرائم الحرب إلى الأفعال المجرمة دوليا التي ترتكب وقت الحرب، إلا أن هذا المدلول غير جامع مانع حيث كثيرا ما ترتكب جرائم دولية لا صلة لها بالعمليات الحربية خلال الحرب، إلى جانب أن مدلول الحرب التقليدي يعني الحرب الدولية اي الصراع المسلح بين الدول و لا يمتد إلى النزاعات الداخلية، و هي نزاعات كثيرا ما تنتهك فيها قوانين و أعراف الحرب و ترتكب خلالها جرائم تماثل في خطورتها تلك التي ترتكب أثناء الحرب الدولية.[2] فإن جريمة تجنيد الأطفال تشكل جريمة ضمن العديد من جرائم الحرب التي عددها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، لما تنطوي عليه من مساس خطير بحقوق الطفل و على رأسها حقه في الحياة، فضلا عما قد يلحقه من أذى نفسي و جسدي قد يتعرض له العمليات العسكرية الدائرة بين أطراف النزاع.

و استنادا لما سبق، يمكن تعريف جريمة تجنيد الأطفال على أنها الفعل الذي يقوم على إدماج شخص لا يتوفر فيه شرط السن في القوات المسلحة أو في صفوف الجماعات المسلحة بغرض إشراكه في المجهود الحربي. و عليه يمكن تعريف الطفل الجندي بأنه كل شخص لم يكمل الثامنة عشر من عمره ينتمي إلى قوات أو مجموعة مسلحة منظمة أو غير منظمة بغض النظر عن طبيعة أو هدف هذا التنظيم.3

و هو ما تضمنه نص المادة 8 الفقرة 2 البند 26 / ب من نظام روما الأساسي التي نصت على تجريم تجنيد الأطفال في النزاعات الدولية مشيرة إلى الإنتهاكات الخطيرة للقوانين و الأعراف السارية أثناء المنازعات المسلحة الدولية بقولها: " تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر إلزامياً أو طوعياً في القوات المسلحة أو استخدامهم للمشاركة فعلياً في الأعمال الحربية..."

و هو ذات السياق الذي اتبعته المادة المادة 8 / ج /7 في حال النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، التي لم تخرج عن النهج الأصلي للمادة الذي يجرم تجنيد الأطفال في صفوف القوات المسلحة و الجماعات المسلحة، بقولها: " تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر إلزامياً أو طوعياً في القوات المسلحة أو في جماعات مسلحة أو استخدامهم للمشاركة فعلياً في الأعمال الحربية."

لقد أسس نظام روما لنظام ثابت في القضاء الدولي الجنائي، مفاده الحظر التام و الكامل لتجنيد الأطفال دون الخامسة عشر من العمر أو استعمالهم في العمليات العسكرية، كما أكد النظام على عدم الإعتداد بإرادة الطفل في هذه المرحلة بمعنى أنه حتى و لو كان هذا التجنيد مبنيا على رغبة الطفل، كان على القائمين على عملية التجنيد رفض ذلك.

الفرع الثاني: أركان جريمة تجنيد الأطفال:

إن تجنيد الأطفال لم يكن أبدا محصورا في نوع معين من النزاعات المسلحة، حتى و إن كان النوع الثاني من النزاعات المسلحة و نقصد به النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي غير معترف بها على صعيد القانون الدولي إلا انطلاقا من اتفاقيات جنيف لسنة 1949 و بروتوكولها الإضافي الثاني لسنة 1977، ليفاجأ العالم بأن هذا النوع كان يخفي وراءه مآس كبيرة فاقت في أوقات كثيرة تلك التي حدثت و تحدث في النزاعات المسلحة الدولية و ما كثرة انتشارها في العالم اليوم إلا دليل قاطع على أنها تشكل بؤرة كبيرة لانتهاك حقوق الأطفال. و يستوي في نظام المحكمة الجنائية الدولية أن يكون تجنيد الأطفال قد تم في نزاع مسلح دولي أو في نزاع غير ذات طابع دولي، و تقوم جريمة تجنيد الأطفال، على الأركان التالية:

- أن يجند مرتكب الجريمة شخصا أو أكثر في القوات المسلحة الوطنية أو يضمهم إليها أو يستخدم شخصا أو أكثر للمشاركة بصورة فعلية في الأعمال الحربية،
- أن يكون هذا الشخص أو الأشخاص دون الخامسة عشرة،
- أن يكون مرتكب الجريمة على علم، أو يفترض أن يكون على علم، بأن هذا الشخص أو الأشخاص دون الخامسة عشرة، [1]
- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

و يبقى ركن صدور التصرف في سياق نزاع دولي مسلح أو غير ذي طابع دولي و يكون مرتبطا به، هو الفيصل في كلا النوعين من النزاعات المسلحة. و هو الركن الذي يستند إلى ما قررته إتفاقيات جنيف وبرتوكوليها، و التي اعتبرت النزاعات المسلحة سواء الدولية و غير الدولية النطاق المادي لإعمال أحكامها.

المطلب الثاني: الممارسات القضائية للمحكمة في مجال جريمة تجنيد الأطفال:

على اعتبارها جريمة دولية تختص المحكمة الجنائية بنظرها، فقد تبلور ذلك الإختصاص في نظر بعض القضايا التي كان اعتماد التهم فيها مبنيا على عدة جرائم كان من بينها جريمة تجنيد الأطفال الأقل من خمسة عشر سنة في القوات و الجماعات المسلحة ففي قرارها الصادر في 1 ديسمبر 2006، و الذي يعد أهم القرارات الصادرة عن المحكمة فيهذا الصدد أكد المدعي العام على أن المتهم " توماس ديلو لوبنغا " متهم بارتكابه جريمة تجنيد الأطفال الأقل من خمسة عشر سنة في الجماعات المسلحة التي كان قائدا لها[1].

و في ردها على دفاع المتهم حول عدم تقديم المدعي العام لأي دليل فيما يخص هذه الجريمة، أكدت الممثلة القانونية للضحايا بأن الوثائق المقدمة للمحكمة زاخرة بالأدلة و خاصة ما تعلق منها بتقارير الأمم المتحدة[2]. فيما اعتمد المدعي العام على السيطرة الفعلية للمطالبة بتقرير المسؤولية الجنائية للمتهم، و مهما تعددت الأوصاف التي يسوقها نص المادة 3/25 من أشكال فإن مسؤولية المتهم قائمة سواء كونه فاعلا أصليا أو عن طريق المشاركة المباشرة أو غير المباشرة[3].

كما كان للممثلة القانونية للضحايا، دور كبير في تثبيت التهم ضد المتهم " توماس ديلو لوبنغا " حيث أكدت هذه الأخيرة من العناصر الداعمة للإدعاء تم إدراجها بإسهاب، في مختلف الوثائق و بخاصة تقارير الأمم المتحدة. و التي من بينها تلك المنجزة من قبل السيدة " كريستين بيدوتو" ميدانيا مع أطفال تؤكد أنهم كانوا دون الخامسة عشر من العمر[4].

و بالفعل فقد اعتمدت الدائرة التمهيدية، على اعتبار أن هناك قرائن قوية و متماسكة لتقرير مسؤولية المتهم لارتكابه جريمة تجنيد الأطفال دون الخامسة عشر سنة[5] .

كما ذكرت الممثلة القانونية بأنه و اعتمادا على الوثائق المقدمة من قبل المدعي العام بأن بعض الضحايا المرخص لهم بالمشاركة في الإجراءات في هذه المرحلة، هم أطفال مجندون مسرحين، و الذين كان سنهم لا يتجاوز الخامسة عسرة سنة وقت ارتكاب الجريمة[6].

و استنادا لما تم مناقشته خلال جلسة اعتماد التهم، طالبت الممثلة القانونية من الدائرة التمهيدية إعتماد التهم الموجهة ضد المتهم توماس ديلو لوبنغا[7].

إن الممارسة القضائية للمحكمة الجنائية تدل على أن هذه الأخيرة قد اضطلعت فعلا بالنظر في جريمة الحرب المتمثلة في تجنيد الأطفال، ما يؤكد و أن النهج الذي رسمته إتفاقيات جنيف و بروتوكوليها الإضافيين، و الذي نص على التزامات تقع على أطراف النزاع المسلح، قد وضعت موضع التنفيذ بعد أن وجدت في النظام الأساسي الركن التشريعي لتجريم هذه أفعال – تجريم الأطفال – و بات من الآن فصاعدا حظرا يجب التزامه من قبل كل طرف يدخل في نزاع مسلح، آخذا في اعتباره أنه ليس هناك من سبيل للإفلات من العقاب طالما كان هناك آلية قضائية تعاقب كل مرتكب لهذه الجريمة.

خاتمة:

لقد كان لوقع النزاعات المسلحة أثرها البين على حياة المدنيين بشكل عام و على الأطفال بشكل خاص، و إذا كان يمكن اعتبار الأطفال مدنيين محميين بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني. فإن هذه الحماية ظلت قاصرة على تقرير الحماية القانونية و الجنائية للأطفال باعتبار أن أطراف النزاعات المسلحة غالبا ما تلجأ إلى الأطفال معتبرة إياهم الرافد لقواتها و جماعاتها المسلحة فتعمل تجنيدهم للمشاركة في المجهود الحربي، فكانت أحكام القانون الدولي الإنساني واضحة في هذا الشأن أن ألزمت أطراف النزاع المسلح بالتزام الحظر المفروض عليها بموجب الإتفاقيات ذات الصلة، و تجسيدا لفكرة الحظر سارت المحكمة الجنائية على ذات النهج و جعلت من تجنيد الأطفال جريمة حرب يعاقب عليها النظام الأساسي. و ليس أدل على ذلك القضايا الحديثة التي نظرتها المحكمة و التي تم فيها إدانة أفراد بتهمة تجنيد أطفال دون الخامسة عشر.

نتائج و توصيات

يبدو من واقع الحال و أن تجنيد الأطفال حتى و لو تم تجريمها و اعتبارها من الجرائم الأكثر خطرا على المجموعة الدولية إلا أن ذلك يدعو إلى تقرير التوصيات التلية انطلاقا من تحقق بعض النتائج التي يمكن تسجيلها.

- السعي الدولي الدائم لملاحقة مرتكبي جريمة تجنيد الأطفال.
- تحقيق التعاون الدولي مع المحكمة في سبيل القبض تقديم كل شخص تثبت إدانته بتهمة جريمة تجنيد الأطفال.
- مسايرة التشريع الدولي للتغيرات الزمنية المتسارعة، خاصة منها ما تعلق بالحرب.

الهوامش :

1 – إتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية المدنيين زمن الحرب المؤرخة في 12 أوت 1949.

2 – البروتوكول الأول الإضافي لاتفاقيات جنيف لسنة 1949 المؤرخ في 8 جوان 1977.

3 – د. عمر محمود المخزومي، القانون الدولي االإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة، 2009، ص 266.

4 – د. بدر الدين محمد شبل، القانون الدولي الجنائي الموضوعي، دراسة في بنية القاعدة الدولية الجنائية الموضوعية، دار الثقافة، 2011، ص 154.

5- Action for the Rights of Children (ARC), Questions spécifiques, Enfants soldats, p 7, www.unhcr.org/fr/4b151b88e.pdf

6- SITUATION EN REPUBLIQUE DEMOCRATIQUE DU CONGO, ICC-01/04-01/06-745, du 01-12-2006, , CHAMBRE PRELIMINAIRE I, Observations écrites du représentant légal de la victimes a/0105/06, p 4.

7 - ICC-01/04-01/06-745, du 01-12-2006, Op Cit, p 5.

8- ICC-01/04-01/06-745, du 01-12-2006, Op Cit, p 5.

9 - ICC-01/04-01/06-745 01-12-2006 1/12, Op Cit, p 5.

10 – ICC-01/04-01/06-745 01-12-2006 1/12, p5.

11– ICC-01/04-01/06-745 01-12-2006 1/12 , p 5.

12 - ICC-01/04-01/06-745 01-12-2006 1/12, p 10.

13 – لائحة المحكمة أركان الجرائم اعتمدت من قبل جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في دورتها الأولى المنعقدة في نيويورك خلال الفترة من 3 إلى 10 سبتمبر 2002.